ابن بكير وقيل محمد بن بكير لا غير فبكيا بعوه الوجوه نزلت هذه الاية يعني قوله ان الله وملائكته
يصلون على النبي الخ على النبي صلى الله عليه وسلم فاما الذين يؤذون الله ورسوله الخ لعنهم الله ان يسلموا عليه لعنت لا
لامر الله لهم وكذلك من جوابهم انهم واذا سلموا عليك سلموا انه تعوذ عند قبره وعند ذكره في مجالسه
كما سياتي بيانه وهذا مبني على ان الامر العام انه كذا يعلم صيغة الامر هل يختص بالوجوب او يعم هل يختص بالوجوب او يعم
وهو خطاب المشافهة والكلام على مبسوط في كتب الاصول وعلى الاول اذا قام الدليل على ان الوجوب على جميع شموله
لمن بعدهم يعمل به وما نحن فيه من هذا القبيل مع ان السلام على صيغة الامر لهم كلامه اوجه وفي التحفة ثلاثة
وجوه باسقاط الجملة الثالثة وهو جايز شايع في كلام العرب اوجه اول يعني السلام من التحية وهي الدعا
تابعة لها وجوه اي معانية وعلى ذلك ويكون على هذا التقدير السلام مصدرا يعني السلامة كالقلاقة
والقلاقة يعني القلقة ذبا للغة فيه كما واحد بتا وجوزها ومثله كثير كالنار والنارة والنقاوة والنقاوة
وما في الصلاة من الثناء عليه يعني الا لانه يعني القضا والمعنى قضى الله عليك السلام كما قيل الدعا لك دعا
لا يتعدى بعلى فتفع ولا للتضمين معنى الولاية والاستعلا لانه وجه لقوله بقوله الذي في السلام مباح
على حقك كما ورد انه اي اكرام الملك وعمايته بكم وسر اقبتك وسؤاله اي قايم بحيث لا يحل اثر لغيره وكفيل
به اي متكفل ملتزم له ويكون هذا اي في هذا الوجه السلام اسم الله تعالى ومعناه ذو السلامة وليس
في اسماء الله مصدر غيره الا في تسمية الاوجه ان السلام بمعنى السلامة له والانقياد عطف تفسير في السلامة
التعليم وعدم الكلفة ثم قال تعالى فلا ورب فتم جوابه لا يؤمنون اي لا يظهر ايمانهم ولا يكمل حتى يكونوا
اي يفوضون الحكم اليك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من المنازعات والدعاوي ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا
لعدم رضاهم ما قضيت حكمت به على وسلموا تسليما اي يذعنون وينقادون لامرك منشرح صدورهم لقوله
قال ابن عباس السلام والسلامة التقرب من الاذى في الظاهرة والباطنة والسلام من اسمايه تعالى وسلام تحية
وتشريف على الاطلاق بعد الله وقال الخطابي صيغة خبر معناها الدعا والطلب ومثله كثير لغة الا اذا شاع
فيه عرفا فانه لا يحتاج الى النية ومعنى من الله في سبيل الله وسلام عليك ونحوه فانه لا يتصور في حقه الطلب
من غيره اذ هو الطالب منه انه يريد من تعمه له الخير والسلامة والعزة حين يتفاوت الناس كلهم لك فيرى الحالب
والمطلوب تغاير اعتباري ومثله يلقى في هذا المقام وحقه افراد السلام تاليف تقييس السيد السمهودي وتحقق
علم وفيه امور يضيق المقام عنها وفي الشرح الكبير هنا كلام يجب رايتها فتذكر المقرر منه له اوجه في الاذكار للنووي
انه كثيرا فراد الصلاة من السلام في حقه صلى الله عليه وسلم وسياتي فيه كلام وهذه ملاية الاخرة فتذكر في حق من خاصم
الزبير في سقي به اما وسياتي الكلام على ان شاء الله مع تقدم التقضية فصل اعلم ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة اي اجماعا لان يتعين زمان او محل غير محدود بحاد ولا مشدد له هملتين اي غير
معين والله عالم محدود ما شحل في لازمنه ه توقت من الاوقات المعلومة واشد صلى مطلقا لوجوب تقوم
فاسد الله تعالى وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وجملة الاية من السلف والخلف من
اهل التفسير له على الوجوب اي على انه اسم يجب لانه اي اسم مفرد يا عالم لا منه ذلك لجهلت كلامه على كم
اذا ضرته به واجمعوا ليعلم الوجوب من غير تعيين على اوزبان والاية تدل ذكر عند الجمهور لانه اصل
في الامر حقيقته عند الاكثر وتقويه في كتب الاصول ومستند الاجماع هذه الاية وما عضد هاتين الاحاديث
الواردة قطعا حين يقال له فيما فيه ما حكاه عقبة من قول وكيف نصلي عليك يعني الامام محمد بن جرير وعد
تقدم بيانه ان يجعل الاية اي المراد منها وما فيها من الاس عنده اي عند ابي جعفر على الندب وحده تقدير اي يتبع

لغيره

لغيره والاتفاقا معين لكما بينه ما عنده ويدل على القدر قوله والعقوبة اي في ان الاسر فيها العذاب الاجماع وهي
قوله اكتب اشارة الى ان حاله مع عنده لتعوت فلا فه عنده ه ثم دعق بوته وبين ما ذكره قبل فقال
واعلم اي ما ذكره فيما زاد على مرة واحدة في الوكا نه لا خلاف في عدم وجوبه على كل احد والواجب منه مستند
فيه مرة الاتي الذي يسقط به الحرج اي التضييق على الناس لوجوب وامر الوكا ذكرا ولا كان ذلك الوجوب والبذين
العنيين لا حصر هو اله وما زاد تزيد الفرض اي يسقط به الاثم عمن تركه اذا كان فرضا ما لم يكن المكلف عمدا
مبني يعني الامر مما لم يترك المكلف المفروض يعني الواجب مرة مرة مرجع على الجزئية كانه مكفيه بمرة الاولى الواجبة
والمرسلة فانها واجبة في العمر مرة فاذا سقط الوجوب به وتحقق في ضمنها ناصية الامر به كالصلاة بالطريق
الاولى وبعد ادا الواجب في الصلاة لا يسن في بيانه وما عداها اي المرة الواحدة في الصلاة والشهادتين فندوب
يرغب فيه يكثر ثوابه وخوابه من سنن الاسلام وشعائره اهله لها دائم الذي بعد علامة لهم وهو لغة بعض
الصلاة وله معان اخر وهذا جواب عما اعترض على ابن جرير ان ما في الصحاح الذي حكاه الامام ليس مذهبا لمالك
كما نقله عنه الشراح وما نقله الامام من ابن عبد البر غير ممكن وله لمذهب وعدم الفرق قال القاضي ابو الحسن
ابن القصار فيما وهما سنده ذوا لهملغين وهو على يغتسل بين احد الفقهاء الثقة له كتاب في الخلاف
كثير الفوايد لم يصنف في بابه احسن منه وحي بعض الشيخ الصنف بعض مهملة بعدها ما سنده ثقة
وفي ما الاعلام في والاول هو المعتمد وهو من ابنه الى المكية مسنود لصنعته قصارة الثياب وهي تبييضها
واثنان لبيع الصوف وهو الناس المرسلة عن احمد بما يعني ابا المكية ان ذلك اي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجب في الجملة اي اجماعا او مطلقا من غير تعيين وقت له على الاشتراك وفرض عليه اشارة الى ان الواجب والفرض
عنده يعني كالاشتراك فيه فلا فالحنفية ان يأتي به مرة واحدة اي في مدة عمره كحج وجوبه بلا تكرار عين كما يدينه
ثم القدر به على ذلك اي يشترط في وجوبه مرة في عمر حال تقدر على التكلم به فلو عجز عنه لمانع منعه من التلفظ به سقط
عنه كسائر الواجبات كما اقترحه الحنفية وقول الاسنوي ما تقدم من الاجماع لانه لا مفهوم له ومقصده انه بدا الاجماع
ما اشتهر بين الامة زيفه وهو اشارة الى ما نقله عن الطبري وان كان عنده لا ينافي الاجماع لكونه واه او موجود كما
تقدم وفي شعر مثل الكم الصلاة عنده ونقل الطحاوي من شاذ ذي ابن المكية عن الرضا على ان الذي يظهر ان السلام
على جماعة من الواجب مرة مثل الصلاة عليه والوا يستحب لقول ابن عباس لما ارسلنا فرضه من الله علينا
ان نصلي على نبينا ونسلم تسليما وما نقل عن مشايخ الغاربة من التوقف في وجوبه لا اصل له والتحقيق ذلك حكم
الصلاة انتهى وقال القاضي ابو بكر بن بكير وغيره نقد تعينه اوفرض الله عز وجل على خلقه جميعا واقترض
بمعنى اوجب وفيه زيادة تاكيد لزيادة بينه ان يصلوا على نبيه وسلموا تسليما لكما سر تقلم على ابن عباس سنا
فرض الصلاة والسلام ويشبه ذكره مع مصدره الوكد امتثالا لانها نور وكيف يعلم ذلك الا فتح لها توقت علوم
والسلام فيه للتوقيت والظرفية كما في التشبيه لستة عشر مثلا كما واجب على الخلق انه يكون الرجل طالبا اي الرجل طالبا
به الاشتراك ولو انه تخليصا منها ايمن الصلاة على جميع الاسلام ولا يغفل عنها اي يتركها ويشتغل عن غيرها فيه
كلامه مرة لانه بعد بيان وجوبها مرة وكونه بكيفيتها ولا يغفل عنها مثلا فيه لا تختص بصورة كثيرة فاذا اراد
انه فعلها في وقت ما يكره ويعد الرافي وما الوقت ما يجاب مثله في ثلاثة مرة تقلم قبلها فاذا كان فولا فرضيا قد
لا يعاده ه الا الاعتراض على بانه اسم مطلق لا تعرض فيه لوجوب تعيين وقتها فلا معنى له وفي بعض الشروح ان
قول الشارح الذي يجب الاتيان به مطلقا من غير تعيين مقدار وقت وهو كلام حسن وقال القاضي ابو الحسن نصر
ابن مكي وهو القاضي عبد الوهاب بن نصر بن احمد بن حسين بن احمد بن حسين بن عمرو بن مالك ازدي الطبري ثم